الأمم المتحدة

A/58/481/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
17 December 2003
Arabic
Original: Spanish

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٩١ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد خوسيه ألبرتو بريس **غوتيريس** (غواتيمالا)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن الجدول ٩١ (انظر A/58/481، الفقرة ٢). واتُخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٣٤ و ٣٦ و ٤٠ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على التوالي. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/58/SR.34 و 36 و 40) سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي.

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.2/58/L.32 و A/C.2/58/L.80.

٢ – في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بتقديم مشروع قرار بعنوان ''التجارة الدولية والتنمية'' (A/C.2/58/L.32)، وفيما يلي نصه:

* سوف يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في سبعة أجزاء، تحت الرمز A/58/481، و Corr.1 و Add.1-6.

221203 221203 03-66140 (A)

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٥/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٧٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٣٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

"**وإذ تشير أيضا** إلى خطة العمل المعتمدة في الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقودة في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠،

"**وإذ تؤكد من جديد** دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كمركز تنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة للتجارة والتنمية، والمسائل المترابطة في مجالات التمويل، والتكنولوجيا، والاستثمار، والتنمية المستدامة،

"**وإذ تشير** إلى أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المتعلقة بالتجارة ومسائل التنمية ذات الصلة، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

"**وإذ تشير أيضا** إلى قراريها ٥٧/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، التي دعت فيهما مجلس التجارة والتنمية إلى أن يسهم في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذها ودعت رئيس مجلس التجارة والتنمية إلى عرض نتائج هذه الاستعراضات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"**وإذ تسلم** بأن من اللازم، للإفادة بصورة كاملة من التجارة التي تشكل في حالات كثيرة المصدر الوحيد الأهم من المصادر الخارجية لتمويل التنمية، إنشاء وتعزيز المؤسسات والسياسات الملائمة في البلدان النامية، وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن تحسين سبل الوصول إلى الأسواق لفائدة البلدان النامية، ووضع قواعد متوازنة، ووضع برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات تكون موجهة توجيها جيدا وممولة تمويلا مستداما هي أمور تؤدي أيضا أدوارا هامة في هذا السياق،

''**وإذ تسلم أيضا** بأن البلدان النامية لم تنل حتى الآن حصة عادلة يُعتد بها من ثمار الرخاء الاقتصادي العالمي ونظام التجارة المتعدد الأطراف، رغم ما اضطلعت به، فرادى وعلى الصعيد الإقليمي والمتعدد الأطراف، من تحرير تجاري واستثماري لا يستهان به في إطار برامج التكيف الهيكلي وخارجها على حد سواء،

''**وإذ تسلم كذلك** بضرورة حماية وكفالة حقوق البلدان فيما يتعلق باستخدام مواردها الوراثية وإدارتها، وكذلك حماية معارف مجتمعات الشعوب الأصلية وممارساتها ذات الصلة من أجل حفز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفقا لإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ التنفيذية'')،

''**وإذ تحيط علما** بالشواغل المتعلقة بالتشعبات التي تنطوي عليها بعض التدابير الأمنية الهادفة إلى كفالة تدفق السلع وتنقل السكان عبر الحدود على نحو أكثر حرية، لا سيما من البلدان النامية،

''**وإذ تعرب عن ارتياحها** لإقدام مجلس التجارة والتنمية، خلال دورته الخمسين، على إجراء استعراض واف للتطورات والقضايا المطروحة في برنامج عمل ما بعد الدوحة التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية، بما في ذلك حصيلة المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية وإذ تشدد على إسهام هذا الاستعراض الكبير في فهم الإجراءات اللازمة لمساعدة البلدان النامية على كفالة اندماجها بشكل مفيد ومجد في نظام التجارة المتعدد الأطراف،

''**وإذ تحيط علما** بتقرير مجلس التجارة والتنمية وتقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية،

''**وإذ ترحب** بالمقترحات التي تقدمت بها البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لتنفيذ برنامج عمل المنظمة في جملة من المجالات منها المعاملة الخاصة والتفاضلية، ومعالجة القضايا والشواغل المتصلة بالتنفيذ، وقضايا الوصول إلى الأسواق الزراعية وغير الزراعية،

''١ - **تؤكد من جديد** ما للنظام التجاري المتعدد الأطراف من أهمية كبرى في السعي إلى تحقيق الهدف المحدد في إعلان الألفية المتمثل في إيجاد نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز ويمكن التنبؤ به ويرتكز على القانون في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية،

والإنصاف، والتكافؤ، والتنمية البشرية، والقضاء على الفقر، وتؤكد من جديد التزامها ببلوغ هذا الهدف؛

"٢ - **تؤكد من جديد** الالتزامات المقطوعة خلال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود بالدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بوضع التنمية في صميم برنامج عمل الدوحة ومواصلة بذل الجهود الإيجابية لضمان حصول البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، على حصة في نمو التجارة العالمية تتناسب مع احتياجات تنميتها الاقتصادية؛

"٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم تحقيق تقدم في مفاوضات الدوحة وعدم الاستجابة على نحو فعال وإيجابي لشواغل البلدان النامية ومصالحها، الأمر الذي يتجلى في تفويت المواعيد المحددة، ومعالجة القضايا الإنمائية على نحو لا يفي بالغرض، ومن هذه القضايا المعاملة الخاصة والتفاضلية والقضايا والشواغل المتصلة بالتنفيذ والأعمال غير المكتملة وأوجه الاختلال الناجمة عن جولة أوروغواي من المفاوضات بشأن النظام التجاري المتعدد الأطراف، وكذلك تباطؤ وتيرة الإصلاح الزراعي في البلدان المتقدمة النمو؛

"٤ - **تعرب أيضا عن قلقها** إزاء الانتكاسة في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية وتشدد على أهمية مضاعفة الجهود من أجل اختتام مفاوضات الدوحة في الوقت المناسب وضمان إنجاحها واتخاذها منحى إنمائيا في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وهو الموعد المحدد في الإعلان الوزاري للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية ('إعلان الدوحة الوزاري')؛

"٥ - **تعرب كذلك عن قلقها** إزاء ما قد يترتب على تراجع المؤتمر الوزاري الخامس من آثار وخيمة على النظام التجاري المتعدد الأطراف، ومن ذلك احتمال زيادة التدابير الحمائية؛

"٦ - **تشدد** على أنه ينبغي أن تسهم الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

"٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء اتخاذ عدد من الإجراءات الانفرادية التي لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية والتي تضر بصادرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، ويترتب عليها أثر كبير في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وكذلك في تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية وزيادة تعزيز هذا البعد؛

”٨ - **ترى**، في هذا الصدد، أنه لا بد للشركاء التجاريين الرئيسيين من إبداء إرادة سياسية والتزام سياسي بالتصدي على وجه السرعة وعلى النحو الكامل للقضايا الإنمائية الرئيسية والتركيز على القضايا التجارية الجوهرية، لإرجاع المفاوضات إلى مسارها الصحيح؛

”٩ - **تشدد** على ضرورة تنسيق الإرادة السياسية والجهود الدولية لمعالجة أوجه الاختلال وعدم التكافؤ في عملية العولمة وفي المفاوضات التجارية، وذلك من خلال فتح أسواق البلدان المتقدمة النمو للمنتجات التصديرية التي تكتسي أهمية خاصة للبلدان النامية؛

”١٠ - **تشدد** على أهمية إيجاد عملية تتسم بالانفتاح والشفافية والشمولية والديمقراطية وإجراءات من شأنها أن تتيح للأعضاء كافة مشاركة نشطة وأن تمكنهم من أن يجسدوا مصالح شعوبهم الحيوية على النحو الواجب في نتائج المفاوضات التجارية؛

”١١ - **تشدد أيضا** على ضرورة وضع مصالح وشواغل البلدان النامية في صميم النظام التجاري الدولي وإحياء ثقة البلدان النامية ببرنامج عمل الدوحة، وفي هذا الصدد، تناشد جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، الدخول في مفاوضات بروح متجددة من التصميم وضرورة العمل العاجل، ومضاعفة الجهود لإنجاز ما يلي:

”(أ) سرعة حل جميع مشاكل التنفيذ الباقية، طبقا للفقرة ١٢ من الإعلان الوزاري للدوحة؛

”(ب) إنهاء تام لا رجعة فيه لجميع الحصص من المنسوجات بنهاية ٢٠٠٤، وفقا للاتفاق الخاص بالمنسوجات والملابس، والتزام بعدم استبدالها بتدابير حمائية أخرى؛

”(ج) سرعة إتمام استعراض جميع أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وزيادتها دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ وإلزاما، ولا سيما في اتفاقات من قبيل مدونة مكافحة الإغراق، والاتفاق الخاص بالحواجز التقنية أمام التجارة، والاتفاق الخاص بتطبيق تدابير الصحة العامة والصحة النباتية والاتفاق الخاص بإعانات الدعم والتدابير التعويضية، والاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وتضمين الاتفاقات الجديدة كامل أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية؛

”(د) إجراء تخفيض كبير في التعريفات العالية وفي الحدود القصوى للتعريفات وفي تصعيد التعريفات، وإلغاء جميع أشكال إعانات دعم الصادرات، والدعم المحلي للزراعة المشوه للتجارة، وسرعة اعتماد الأساليب الملائمة لتنفيذ التزامات التخفيض في مفاوضات الزراعة مع منح معاملة خاصة وتفضيلية فعلية، وفقا للفقرتين ١٣ و ١٤ من الإعلان الوزاري للدوحة؛

”(هـ) النظر على نحو إيجابي في المشاكل المتصلة بالتجارة والمتعلقة بقطاع السلع الأساسية في النظام التجاري المتعدد الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا المجال وتقرير اجتماع الشخصيات البارزة بشأن قضايا السلع الأساسية، الذي أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والأعمال المستمرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن السلع الأساسية؛

”(و) حل فعال لمواجهة مبادرة القطن التي اقترحتها مجموعة من البلدان الأفريقية لإلغاء إعانات دعم القطن، وتعويض البلدان المتضررة المنخفضة الدخل المنتجة للقطن عما تتكبده من خسائر على صعيد عائدات التجارة والتصدير؛

”(ز) تقدم هام بشأن الوصول الفعلي إلى السوق في حالة انتقال الأشخاص الطبيعيين (الطريقة ٤) وفي مجالات الأهمية ذات الأولوية للبلدان النامية في قطاع الخدمات؛

”(ح) طرائق ملائمة لالتزامات التخفيض أو الإلغاء في المفاوضات بشأن دخول المنتجات غير الزراعية الأسواق، حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ من الإعلان الوزاري للدوحة، وخاصة المنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات والمصالح الخاصة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا المشاركة، بما في ذلك عن طريق مبدأ عدم التبادلية الكاملة في التزامات التخفيض؛

”(ط) الاتفاق على تدابير لمعالجة فعالة لشواغل البلدان النامية فيما يتعلق بتآكل التفضيلات وتأثير عمليات التحرير على إيراداتها من الرسوم الجمركية، بما في ذلك عن طريق آليات تعويضية؛

”(ي) استعراض الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والاتفاق الخاص بتدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة، وتنقيحهما عند الاقتضاء لتضمينهما شواغل البلدان النامية بشأن التنمية؛

”(ك) إلغاء التطبيق التعسفي لتدابير مكافحة الإغراق ولمعايير الصحة العامة والصحة النباتية وغيرها من التدابير المشوهة للتجارة ضد المنتجات التي منشؤها في البلدان النامية، ولا سيما المنتجات التي تمثل جانبا رئيسيا من صادراتها، وإيضاح وتحسين الضوابط في مجالات مكافحة الإغراق وإعانات الدعم والتدابير التعويضية، مع أخذ احتياجات البلدان النامية، بما فيها أقل هذه البلدان نموا في الاعتبار، مع الحفاظ على المفاهيم والمبادئ الأساسية والفعالية لتلك الاتفاقات ولصكوكها وأهدافها؛

”(ل) تعزيز الأهداف الخاصة بالتنمية في مجالات التجارة والديون والمالية ونقل التكنولوجيا من خلال أفرقة عمل منظمة التجارة العالمية؛

”(م) بناء القدرات في البلدان النامية من خلال إنشاء صندوق لبناء القدرات في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

”(ن) تبلور عملية صنع للقرار تتسم بمزيد من الشفافية والشمولية والديمقراطية في منظمة التجارة العالمية؛

”١٢ - **تؤكد مجددا** أن الزراعة تظل قطاعا رئيسيا أساسيا للأغلبية الساحقة من البلدان النامية وتشدد على أن إنجاز برنامج عمل الدوحة بنجاح يعتمد إلى حد بعيد على نجاح المفاوضات الزراعية؛

”١٣ - **كما تؤكد مجددا** ضرورة تنفيذ الفقرة ٤ من مقرر مراكش الوزاري بشأن التدابير الخاصة بالآثار السلبية الممكنة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نموا والبلدان المستوردة الصافية للغذاء؛

”١٤ - **ترحب** بالمقرر الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة، الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة لمعالجة المشاكل التي تواجه البلدان ذات القدرات التصنيعية غير الكافية أو المنعدمة في قطاع الأدوية في الحصول على الأدوية بأسعار ميسورة عند مكافحة الأوبئة الخطرة الواسعة الانتشار بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والسل والملاريا، وتدعو جميع الأعضاء إلى العمل في سبيل حل ناجز ودائم للمشكلة وذلك، بوسائل، منها تعديل الاتفاق الخاص بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لضمان أن يكون الحل يسير الاستخدام ومستداما ويمكن التنبؤ به ومضمونا قانونيا؛

”١٥ - **تشدد** على أهمية توضيح وتحسين الضوابط والإجراءات في ظل الأحكام الحالية لمنظمة التجارة العالمية التي تنطبق على الاتفاقات التجارية الإقليمية وفقا للفقرة ٢٩ من الإعلان الوزاري للدوحة، مع أخذ آثار هذه الاتفاقات بالنسبة للتجارة في الاعتبار، وتحث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على تقديم إسهامات فنية في هذا الشأن وفقا لولايته؛

”١٦ - **تؤكد مجددا** الالتزامات التي قطعت في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن أقل البلدان نموا، الذي عقد في بروكسل من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وتناشد البلدان المتقدمة أن تتيح لجميع الواردات التي منشؤها أقل البلدان نموا دخول الأسواق من دون قيود من رسوم أو حصص؛

”١٧ - **ترحب** بالموافقة على انضمام كمبوديا ونيبال إلى منظمة التجارة العالمية، وتشدد على أهمية تيسير انضمام جميع البلدان النامية، التي تطلب العضوية في منظمة التجارة العالمية، وخاصة أقل البلدان نموا، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٥ والتطورات اللاحقة ووفقا للأحكام والشروط التي تتناسب ومستوى تنميتها، وتدعو إلى تطبيق فعلي وأمين للمبادئ التوجيهية العامة السالف ذكرها بشأن انضمام أقل البلدان نموا؛

”١٨ - **تؤكد مجددا** الالتزام بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة القضايا والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر على اندماج الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في نظام التجارة المتعددة الأطراف بطريقة تتناسب وظروفها الخاصة وتدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة؛ وفقا للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري؛

”١٩ - **تسلم** بجدية الشواغل المعرب عنها في برنامج عمل ألماآتا المعتمد في المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان العبور النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، الذي عقد في ألماتي، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وتشدد على ضرورة معالجة المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، وخاصة تلك المنصوص عليها في الفقرة ٣٣ من برنامج عمل ألماآتا، معالجة فعالة من جانب المنظمات الدولية ذات الصلة والجهات المانحة في إطار نهج يقوم على تعدد أصحاب المصالح؛

"٢٠ - **تأخذ علما** بالتدابير المتصلة بالصحة والبيئة التي تؤثر على الصادرات، وتشدد على أن اعتماد أو إنفاذ أي تدبير ضروري لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات لا ينبغي أن يطبق بطريقة تشكل تمييزا تعسفيا أو غير مبرر أو تقييدا مقَنَّعا للتجارة الدولية، وتشدد أيضا، في هذا الصدد على أهمية تقديم دعم إلى البلدان النامية لبناء قدراتها من أجل تمكينها من اتخاذ التدابير الضرورية المناسبة للوفاء بالمعايير الدولية المتفق عليها ولزيادة مشاركتها في عمل منظمات وضع المعايير الدولية ذات الصلة؛

"٢١ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى مواصلة عمله، في إطار ولايته، بشأن القضايا والسياسات المتصلة بالتجارة، بما في ذلك التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، والعلاقة بين التجارة والاستثمار، وتيسير التجارة، وفي هذا الصدد، تحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم ميزانية وأنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

"٢٢ - **تعرب عن ارتياحها** لتجدد التعاون وزيادته بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وكذلك للجهود المشتركة الرامية إلى توفير مساعدة تقنية تتصل بالتجارة وتدعو إلى مزيد من الدعم لهذا التعاون؛

"٢٣ - **تحث**، في هذا الصدد، الجهات المانحة والبلدان الأخرى القادرة على ذلك إلى مواصلة تزويد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالموارد الضرورية لتقديم المساعدة الفعالة حسب الطلب إلى البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة، وكذلك مواصلة المساهمة وزيادتها في الصناديق الاستئمانية للإطار المتكامل للمساعدة التقنية للأنشطة المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا وبرنامج المساعدة التقنية المتكامل المشترك وأنشطة مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية؛

"٢٤ - **تؤكد** أهمية استمرار وتحسين تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لبناء القدرات وتوفير التعاون التقني للبلدان النامية، ولا سيما لأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك لدعم اشتراكها في برنامج عمل منظمة التجارة العالمية المعتمد في الدوحة؛ وفقا لاستراتيجية التعاون التقني لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي اعتمدها مجلس التجارة والتنمية في دورته الخمسين؛

”٢٥ - **تعرب عن تقديرها** للعمل الهام الذي يقوم به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تعزيز فهم المسائل المعقدة المشتركة بين التجارة والبيئة من المنظور الإنمائي؛ وتطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مواصلة هذا العمل وتعزيزه، بما في ذلك مساهمته في خطة جوهانسبرغ التنفيذية وترحب بالتعاون في مسائل التجارة والبيئة والتنمية بين أمانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما في إطار فرقة العمل المعنية ببناء القدرات في التجارة والبيئة والتنمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبين المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والمجتمع المدني، وبخاصة في مجال التعاون التقني وبناء القدرات؛

”٢٦ - **تشجع** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مواصلة أعماله بشأن معالم التنمية في النظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وعلى رفع تقارير إلى الجمعية العامة بانتظام؛

”٢٧ - **تحيط علما** بالبند الموضوعي من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي ستُعقد في ساو بولو في البرازيل في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بعنوان ’تعزيز التماسك بين استراتيجيات التنمية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية في اتجاه تحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين، وبخاصة للبلدان النامية‘ وموضوعها الفرعي ’ضمان تحقيق مكاسب إنمائية من النظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية الدولية‘، وفي هذا الإطار تؤكد على أهمية تعزيز دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وولايته بشأن التجارة والتنمية؛

”٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات الطارئة على النظام التجاري المتعدد الأطراف، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون ’التجارة الدولية والتنمية‘“.

٣ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، قام الرئيس، نيابة عن نائب الرئيس هنري راوبنهايمر (جنوب أفريقيا)، بعرض مشروع قرار بعنوان ”التجارة الدولية والتنمية“ (A/C.2/58/L.80)، قدمه بناء على مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/58/L.32.

٤ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل سويسرا بتصويب الفقرة ٣٠ من منطوق مشروع القرار A/C.2/58/L.80 شفويا، بالاستعاضة عن عبارة ''وموضوعها الفرعي 'ضمان تحقيق مكاسب إنمائية من النظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية' وفي هذا الإطار تؤكد على أهمية تعزيز دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وولايته بشأن التجارة والتنمية''، بالعبارة ''وفي هذا السياق، تؤكد على أهمية تعزيز دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وولايته''.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل مصر ببيان (انظر A/C.2/58/SR.40).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/58/L.80 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/58/L.80، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/58/L.32 بسحبه.

باء - مشروع القرار A/C.2/58/L.33

٨ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بتقديم مشروع قرار بعنوان ''التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية'' (A/C.2/58/L.33).

٩ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، قام نائب رئيس اللجنة هنري راوبنهايمر (جنوب أفريقيا) بإعلام اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أُجريت بشأن مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/58/L.33 بتصويت مسجل بتأييد ١٠٥ أصوات مقابل اعتراض ٢ وامتناع ٤٣ عن التصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني، وتم التصويت على النحو التالي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية -

(١) أوضح وفد إثيوبيا، فيما بعد أنه لو كان حاضرا لصوت مؤيدا لمشروع القرار. وقال ممثلا أوكرانيا والإمارات العربية المتحدة أنه بسبب خطأ تقني لم يُسجل صوتاهما على نحو صحيح. وقال وفد أوكرانيا إنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت، على حين قال وفد الإمارات أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.

الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سري لانكا، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

المعارضون:

جورجيا والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١١ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المغرب ببيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وإثيوبيا وأوكرانيا ببيان تعليلا لصوته.

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

١٢ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٧٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٣٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى خطة العمل المعتمدة في الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقودة في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كمركز تنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة للتجارة والتنمية، والمسائل المترابطة في مجالات التمويل، والتكنولوجيا، والاستثمار، والتنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(٢)] المتعلقة بالتجارة ومسائل التنمية ذات الصلة، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢[(٣)]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[(٤)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرارها ٥٧/٢٥٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اللذين دعت فيهما مؤتمر الأمم

---

(١) TD/390، الجزء الثاني.

(٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

المتحدة للتجارة والتنمية ومجلس التجارة والتنمية إلى أن يسهما، في حدود ولايتهما، في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذها، ودعت رئيس مجلس التجارة والتنمية إلى عرض نتائج هذه الاستعراضات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علما بتقرير اجتماع الشخصيات البارزة بشأن قضايا السلع الأساسية[٥]، وتعرب عن تقديرها لأعمال الشخصيات البارزة،

وإذ تشير إلى أنه من اللازم، للإفادة بصورة كاملة من التجارة التي تشكل في حالات كثيرة المصدر الوحيد الأهم من المصادر الخارجية لتمويل التنمية، إنشاء وتعزيز المؤسسات والسياسات الملائمة في البلدان النامية، وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن تحسين سبل الوصول إلى الأسواق لفائدة البلدان النامية، ووضع قواعد متوازنة، ووضع برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات تكون موجهة توجيها جيدا وممولة تمويلا مستداما هي أمور تؤدي أيضا أدوارا هامة في هذا السياق،

وإذ تلاحظ المساهمة الملموسة للنظام التجاري المتعدد الأطراف في النمو الاقتصادي، والتنمية والعمالة، وأهمية مواصلة عملية الإصلاح وسياسات تحرير التجارة، وكذا أهمية رفض استخدام السياسة الحمائية حتى يقوم النظام بدوره كاملا في تعزيز الانتعاش والنمو والتنمية، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة الفقرة ١٠ من القرار ١٨٢/٥٥،

وإذ تقر بقلق بأن ثمار التنمية الاقتصادية وتحرير التجارة لم تستفد منها جميع البلدان النامية استفادة كاملة،

وإذ تسلم أيضا بأن عددا من البلدان النامية اضطلع بقدر لا يستهان به من تحرير التجارة والاستثمار، انفراديا وعلى الصعيد الإقليمي و/أو المتعدد الأطراف، في إطار برامج التكيف الهيكلي وخارجها على حد سواء،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى إقرار حقوق المجتمعات المحلية والأصلية المالكة للمعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية، وذلك رهنا بالتشريع الوطني، وضرورة تطوير وتنفيذ آليات لتقاسم المنافع بشروط متفق عليها لاستخدام تلك المعرفة والابتكارات والممارسات، بموافقة ومشاركة مالكيها،

---

(٥) A/58/401.

وإذ تسلم بضرورة أن تتخذ البلدان التدابير الأمنية المناسبة والضرورية، وإن كانت تؤكد أيضا أهمية اتخاذ هذه التدابير بطريقة أقل تعطيلا للتجارة العادية والممارسات المتصلة بها،

وإذ تحيط علما بإقدام مجلس التجارة والتنمية، خلال دورته الخمسين، على إجراء استعراض واف للتطورات والقضايا المطروحة في برنامج عمل ما بعد الدوحة التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية، بما في ذلك حصيلة المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية[٦] وإسهام هذا الاستعراض في فهم الإجراءات اللازمة لمساعدة البلدان النامية على كفالة اندماجها بشكل مفيد ومجد في نظام التجارة المتعدد الأطراف والاقتصاد العالمي، وإنجاح مفاوضات الدوحة على أسس متوازنة وذات توجه إنمائي،

وإذ تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية[٧] وتقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية[٨]،

وإذ تلاحظ الاقتراحات المقدمة لتنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية، بما فيها الاقتراحات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية للمواد الزراعية وغير الزراعية،

وإذ تؤكد القدرة الإنمائية التي يمكن أن تتولد عن تحقيق نتائج متوازنة في المفاوضات الجارية في إطار برنامج عمل الدوحة لمنظمة التجارة العالمية، التي تعكس مصالح جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، لا سيما مصالح البلدان النامية،

١ - **تؤكد من جديد** الأهمية الكبرى للسعي إلى تحقيق الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢]، المتمثل في إيجاد نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز ويمكن التنبؤ به ويرتكز على القانون في سبيل تحقيق أهداف النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، والإنصاف، والتكافؤ، والتنمية البشرية، والقضاء على الفقر، وتؤكد من جديد التزامها ببلوغ هذا الهدف؛

٢ - **تؤكد من جديد** الالتزامات المقطوعة خلال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود بالدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٩] بوضع التنمية في صميم برنامج عمل الدوحة ومواصلة بذل الجهود الإيجابية لضمان حصول

---

(٦) انظر A/58/15، الجزء الخامس، الفرع الثاني - باء.

(٧) A/58/15 (من الجزء الأول إلى الجزء الخامس).

(٨) A/58/414.

(٩) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، على حصة في نمو التجارة العالمية تتناسب مع احتياجات تنميتها الاقتصادية؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم تحقيق تقدم كافٍ في مفاوضات الدوحة، ولا سيما في المجالات التي تهم البلدان النامية، على نحو ما يُتبين، في جملة أمور، من عدم الالتزام بالمهل المحددة فيما يتصل بالمعاملة الخاصة والتفضيلية، والمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، وطرائق المفاوضات الزراعية؛

٤ - **تعرب أيضا عن قلقها** إزاء الانتكاسة في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية وتشدد على أهمية مضاعفة الجهود من أجل اختتام مفاوضات الدوحة في الوقت المناسب وضمان إنجاحها وجعلها ذات منحى إنمائي في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وهو الموعد المحدد في الإعلان الوزاري للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (''إعلان الدوحة الوزاري'')؛

٥ - **تعرب كذلك عن قلقها** إزاء ما قد يترتب على تراجع المؤتمر الوزاري الخامس من آثار وخيمة على النظام التجاري المتعدد الأطراف، ومن ذلك احتمال زيادة التدابير الحمائية؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء اتخاذ عدد من الإجراءات الانفرادية التي لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية والتي تضر بصادرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، ويترتب عليها أثر كبير في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وكذلك في تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية وزيادة تعزيز هذا البعد؛

٧ - **ترى** أن الإرادة والالتزام السياسيين لأعضاء منظمة التجارة العالمية في معالجة المشاكل العالقة في إطار برنامج عمل الدوحة لمنظمة التجارة العالمية بشكل فوري وكامل والتركيز على المسائل الإنمائية الرئيسية هما ضروريان للعودة بالمفاوضات إلى المسار الصحيح؛

٨ - **تشدد** على ضرورة تنسيق الإرادة السياسية والجهود لمواجهة تحديات العولمة، بما في ذلك عن طريق تحسين فرص الوصول إلى الأسواق وفتحها أمام منتجات الصادرات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية لكي تحقق استفادة أكبر من عملية العولمة؛

٩ - **تسلم** بأهمية قيام البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بفترة انتقالية بالنظر في التخفيف من الحواجز التجارية المقامة فيما بينها؛

١٠ - **تشدد** على أهمية الاضطلاع بعملية تتسم بالانفتاح والشفافية والشمولية والديمقراطية واعتماد إجراءات من شأنها أن تكفل العمل الفعال للنظام التجاري المتعدد الأطراف مما يتيح الشفافية الداخلية والمشاركة الفعلية للأعضاء، بما في ذلك في عملية صنع القرارات، ويمكّنهم من كفالة مراعاة مصالحهم الحيوية في نتائج المفاوضات التجارية؛

١١- **تشدد كذلك** على ضرورة جعل مصالح وشواغل البلدان النامية محور برنامج عمل الدوحة وإعادة الثقة به وتدعو في هذا الصدد، أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى المشاركة في المفاوضات بوعي متجدد بإلحاحيتها وهدفها ومضاعفة جهودها الرامية إلى تحقيق نتيجة موفقة من برنامج عمل الدوحة، بما في ذلك في المسائل التالية التي توليها البلدان النامية اهتماما خاصا:

(أ) الحل السريع والملائم لمسائل التنفيذ العالقة، تمشيا مع الفقرة ١٢ من الإعلان الوزاري؛

(ب) إتمام استعراض جميع الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية بغية تعزيزها وتدقيقها وجعلها أكثر فعالية وقابلية للتنفيذ مع التسليم بأهمية الفقرة ١٢-١ '١' من القرار الذي اتخذه المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن المسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ؛

(ج) تحقيق تحسن جوهري في فرص الوصول إلى الأسواق، وتخفيض جميع أشكال إعانات الصادرات، بغية إنهائها تدريجيا، وتحقيق تخفيض جوهري في الدعم الداخلي للزراعة الذي يؤدي إلى تشويه التجارة، والتعجيل باعتماد طرائق ملائمة في الالتزامات بالتخفيض في المفاوضات المتعلقة بالزراعة، مع المراعاة العملية للمعاملة الخاصة والتفضيلية الفعلية والشواغل غير التجارية، وفقا للفقرتين ١٣ و ١٤ من إعلان الدوحة الوزاري؛

(د) معالجة مسألة التطبيق التعسفي لتدابير مكافحة الإغراق ومعايير الصحة العامة والصحة النباتية وغيرها من التدابير المشوهة للتجارة؛

(هـ) النظر الإيجابي في المسائل المتعلقة بالتجارة والمتصلة بقطاع السلع الأساسية في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

(و) إيجاد حل فعال لمعالجة المشاكل الواردة في المبادرة القطاعية بشأن القطن والتي اقترحتها مجموعة البلدان الأفريقية في سياق المفاوضات المتعلقة بالزراعة داخل إطار برنامج عمل الدوحة؛

(ز) إجراء مفاوضات بشأن التجارة في الخدمات بغرض تعزيز النمو الاقتصادي لكافة الشركاء التجاريين وتنمية البلدان النامية وأقل البلدان النامية، دون الاستبعاد المسبق لأي قطاع من الخدمات أو طرق العرض ومع إيلاء عناية خاصة للقطاعات وطرق العرض ذات الأهمية التصديرية بالنسبة البلدان النامية، وإقرار العمل الذي تم إنجازه في المفاوضات والعدد الكبير من الاقتراحات التي قدمها الأعضاء بشأن طائفة واسعة من القطاعات وعدة مسائل أفقية، وكذا بشأن حركة الأشخاص الطبيعيين؛

(ح) وضع طرائق ملائمة لالتزامات الحد من الدعم أو إلغائه في المفاوضات المتعلقة بتوفير فرص وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من إعلان الدوحة الوزاري، ولا سيما فيما يتعلق بالمنتجات ذات الأهمية التصديرية بالنسبة للبلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات والمصالح الخاصة بالأطراف المشاركة من البلدان النامية وأقل البلدان نموا، بطرق منها عدم التقيد التام بالمعاملة بالمثل في الالتزامات بالتخفيض؛

(ط) مراجعة اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مع المراعاة التامة لبعده الإنمائي؛

(ي) تخفيض أو إزالة التعريفات الجمركية العالية، وتعريفات الحد الأقصى والتعريفات الجمركية التصاعدية على المنتجات ذات الأهمية التصديرية بالنسبة للبلدان النامية، وذلك وفقا للفقرة ١٦ من إعلان الدوحة الوزاري المتعلقة بفرص وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق؛

(ك) إيضاح وتحسين الضوابط في مجالات مكافحة الإغراق وإعانات الدعم والتدابير التعويضية، مع أخذ احتياجات البلدان النامية، بما فيها أقل هذه البلدان نموا في الاعتبار، مع الحفاظ على المفاهيم والمبادئ الأساسية والفعالية لتلك الاتفاقات ولصكوكها وأهدافها في وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق؛

(ل) القيام في سياق الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من إعلان الدوحة الوزاري، بدراسة العلاقة بين التجارة والدين والمالية وبين التجارة ونقل التكنولوجيا والتوصيات الممكنة بهذا الشأن، مع مراعاة بعدها الإنمائي؛

(م) إضفاء قدر أكبر من الشفافية على منظمة التجارة العالمية، بأمور منها نشر المعلومات على نحو أكثر فاعلية وسرعة؛

١٢ - **تسلم** بالدور الحاسم الذي يمكن أن يكون للتنفيذ العاجل لاتفاقات منظمة التجارة العالمية وتحسين قواعدها التي تعكس البعد الإنمائي لإعلان الدوحة الوزاري، في ما يتعلق بالفرص المتاحة لتنمية البلدان النامية وقدرتها على الاندماج في الاقتصاد العالمي؛

١٣ - **تحيط علما** بأحكام إعلان الدوحة الوزاري بشأن العلاقة بين التجارة والاستثمار، والتفاعل بين التجارة وسياسة التنافس، والشفافية في عمليات الشراء الحكومية وتسهيل التجارة؛

١٤ - **تؤكد مجددا** أن الزراعة تظل قطاعا رئيسيا أساسيا للأغلبية الساحقة من البلدان النامية وتشدد على أهمية إنجاز برنامج عمل الدوحة بنجاح في هذا الصدد؛

١٥ - **تؤكد مجددا أيضا** الالتزام بالتنفيذ الكامل والدقيق للاتفاق بشأن المنسوجات والملابس، وتدعو إلى إحراز المزيد من التقدم في تنفيذه، وهو شرط أساسي وملازم للتنفيذ الكامل للاتفاقات المنبثقة من جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

١٦ - **تؤكد كذلك من جديد** أن الأفضليات الممنوحة للبلدان النامية وفقا لـ ''بند التأهيل''[١٠] ينبغي أن تكون عامة وغير قائمة على المعاملة بالمثل ولا تمييزية؛

١٧ - **تؤكد مجددا** ضرورة تنفيذ الفقرة ٤ من قرار مراكش الوزاري بشأن التدابير الخاصة بالآثار السلبية الممكنة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نموا والبلدان المستوردة الصافية للغذاء[١١]؛

١٨ - **ترحب** بالقرار الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة، الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة[١٢] لمعالجة المشاكل التي تواجه البلدان ذات القدرات التصنيعية غير الكافية أو المنعدمة في قطاع الأدوية في الحصول على الأدوية بأسعار في المتناول عند مكافحة المشاكل الخطيرة في مجال الصحة العامة المتفشية في العديد من البلدان النامية وأقل البلدان نموا، لا سيما فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والسل والملاريا، والأوبئة الأخرى. وتدعو جميع الأعضاء إلى العمل من أجل حل ناجز ودائم للمشكلة وذلك،

---

(١٠) قرار الأطراف المتعاقدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

(١١) انظر الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي وضعت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤. (منشورات الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT 1994-7).

(١٢) WT/L.540، متاح على الإنترنت على http://docsonline.wto.org.

بوسائل منها، تعديل اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية ضمن الإطار الزمني المتفق عليه لضمان أن يكون الحل يسير الاستخدام ومستداما ويمكن التنبؤ به ومضمونا قانونيا؛

١٩ - **تؤكد** أن الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية ينبغي أن تعزز النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتشدد في هذا السياق على أهمية توضيح وتحسين الضوابط والإجراءات في ظل الأحكام الحالية لمنظمة التجارة العالمية التي تنطبق على الاتفاقات التجارية الإقليمية وفقا للفقرة ٢٩ من الإعلان الوزاري للدوحة، مع أخذ آثار هذه الاتفاقات بالنسبة للتجارة في الاعتبار، وتحث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على تقديم إسهامات فنية في هذا الشأن وفقا لولايته؛

٢٠ - **تؤكد مجددا** الالتزامات التي قطعت في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن أقل البلدان نموا، الذي عقد في بروكسل من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١[١٣]، وتناشد في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو التي لم ترفع الرسوم والحصص التي تعوق وصول صادرات أقل البلدان نموا إلى الأسواق أن تعمل على تحقيق هذا الهدف، وتلاحظ أن بحث المقترحات المتعلقة بمساهمة البلدان النامية في تحسين وصول أقل البلدان نموا إلى الأسواق سيكون مفيدا أيضا؛

٢١ - **ترحب** بالموافقة على انضمام كمبوديا ونيبال إلى منظمة التجارة العالمية، وتشدد على أهمية تيسير انضمام جميع البلدان النامية، التي تطلب العضوية في منظمة التجارة العالمية، وخاصة أقل البلدان نموا وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٨٢ والتطورات اللاحقة، وتدعو إلى تطبيق فعلي وأمين للمبادئ التوجيهية بشأن انضمام أقل البلدان نموا؛

٢٢ - **تدعو** أعضاء المجتمع الدولي إلى بحث مصالح الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في سياق تحرير التجارة؛

٢٣ - **تؤكد مجددا** الالتزام بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة القضايا والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر على اندماج الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في نظام التجارة المتعددة الأطراف بطريقة تتناسب وظروفها الخاصة وتدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة؛ وفقا للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري؛

---

(١٣) انظر A/CONF.191/11 and 12.

٢٤ - **تسلم** بجدية الشواغل المعرب عنها في برنامج عمل ألماآتا المعتمد في المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان العبور النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر[١٤]، الذي عقد في ألماتي، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وتشدد على ضرورة قيام المنظمات الدولية والمانحين المعنيين بمعالجة المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الواردة في الفقرة ٣٣ من برنامج العمل فضلا عن المسائل الأخرى ذات الصلة الواردة في الجزء المتعلق بالتجارة الدولية وتيسير التجارة في برنامج العمل معالجة فعالة في إطار نهج يقوم على تعدُّد أصحاب المصالح؛

٢٥ - **تحيط علما** بالتدابير المتصلة بالصحة والبيئة التي تؤثر على الصادرات، وتشدد على أن اعتماد أو إنفاذ أي تدبير ضروري لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات لا ينبغي أن يطبق بطريقة تشكل تمييزا تعسفيا أو غير مبرر أو تقييدا مقنَّعا للتجارة الدولية، وتسلم بأهمية تقديم دعم لبناء إلى البلدان النامية لبناء قدراتها من أجل تمكينها من اتخاذ التدابير الضرورية المناسبة للوفاء بالمعايير التي اعتمدتها منظمة التجارة العالمية؛

٢٦ - **تشجع** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات الدولية المعنية على مواصلة التعاون بشأن بناء القدرات المتعلقة بالتجارة في البلدان النامية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ضمن الإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا وبرنامج المساعدة التقنية المتكامل المشترك؛

٢٧ - **تطلب** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل عمله، في إطار ولايته، بشأن القضايا والسياسات المتعلقة بالتجارة من المنظور الإنمائي، بما في ذلك مساهمته في خطة جوهانسبرغ التنفيذية، وتحيط علما بعمله بشأن المستويات الأساسية للتنمية، في النظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية[١٥]؛

٢٨ - **تعيد تأكيد** أهمية دعم برامج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال التعاون التقني وبناء القدرات التي تساعد البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بفترة انتقالية والاقتصادات الصغيرة والضعيفة وخاصة دعم تلك البرامج التي تدعم مشاركة هذه الاقتصادات في برنامج عمل الدوحة، وفقا لاستراتيجية التعاون التقني لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

---

(١٤) A/CONF.202/3، المرفق ١.

(١٥) TD/B/50/8 المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢٩ - **تؤكد** أهمية دعم أنشطة الأونكتاد وتدعو الدول الأعضاء إلى دعمها وتدعو المانحين والبلدان الأخرى التي تستطيع أن تواصل تقديم الموارد اللازمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تفعل ذلك لكي ينفذ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أنشطته في مجال التعاون التقني من خلال إعطاء الأولوية للأنشطة المستدامة الطويلة الأجل، لا سيما من خلال آليات التمويل المتعدد السنوات والعمليات المشتركة بين الشعب، استنادا إلى الأولويات المواضيعية التي حددها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في برنامج عمله؛

٣٠ - **تحيط علما** بالبند الموضوعي من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[١٦] الذي سيعقد في ساو باولو في البرازيل في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المعنون ''تعزيز التماسك بين استراتيجيات التنمية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية في اتجاه تحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين، وبخاصة للبلدان النامية'' وفي هذا الإطار تؤكد على أهمية تعزيز دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وولايته؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون ''التجارة الدولية والتنمية''.

---

(١٦) A/58/15 (الجزء الخامس)، المرفق الثاني.

مشروع القرار الثاني

التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1] والذي ينص، في جملة أمور، على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير أحادية اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم النظام التجاري الدولي والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في القرارات والقواعد والأحكام ذات الصلة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/١٦٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/١٨١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٢٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٧٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهود المبذولة على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري غير تمييزي ومفتوح ومتعدد الأطراف،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[2]؛

---

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٢) A/58/301.

٢ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع وأن يقيِّم أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.